

# من أدلة القرآن قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة، ...

القول الثاني وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً وهذا قول جمهور الأمة، بل عليه إجماع السلف قاطبة، وإنما حدث الخلاف فيه بعد ظهور علم الكلام، ولهذا كان عمدة المتكلمين في القول بوجوب العمل بها إنما هو الإجماع، مع أن الإجماع لا بد له من مستند. أما بقية أدتهم مع كثرتها فقد أوردوا عليها اعترافات صارت دلالتها من أجلها عندهم ظنية، مع أن المسألة من الأصول التي لا بد فيها من قواعط الأدلة. وإليك بعض ما أوردوه في هذا الباب من الأدلة السمعية، مع مناقشة اعترافاتهم عليها:

1- النوع الأول: القرآن: ودلالته في عدة آيات: قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } أمر تعالى الطائفة النافرة أو الباقية بالتفقه في الدين، وبإذار قومها بما تفهنت فيه، وعلل الإنذار بحصول الحذر من القوم. والأمر يقتضي وجوب المأمور به، وهو التفقة ثم الإنذار الذي هو الإخبار بالأمر المخوف؛ والتعليق بقوله: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } ليس للترجي، فإنه محال في حق الله تعالى، لما يشعر به من عدم علمه بالعاقبة، بل هو للطلب فيفيد وجوب المطلوب، وهو الحذر اعتماداً على إنذار الطائفة، ولوه الطائفة، يعم الواحد والاثنين، لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَنَلُوا } فإنه يصدق على ما إذا اقتل اثنان، وأيضاً فإن الفرقة أقلها ثلاثة. وقد أمرت كل فرقة أن يخرج بعضها، فظهور بذلك وجوب التفقة على هذه الطائفة، ووجوب إنذارها لقومها الذي يسبب الحذر الذي جعل الإنذار علة لحصوله.

وقد أوردوا على دلالة هذه الآية شيئاً ذكرها الإمامي في الأحكام 2/56 وغيره. (أ) فمنها: أن قوله: {لَيُنَذِّرُوا } ليس من صيغ الأمر الصريح، فلا يكون الإنذار واجباً، حيث لا أمر في الآية. فيقال: لا شك أن الله أوجب التفقة في دينه، ثم بيانه للناس، وذم الذين يكتمون ما أنزل الله، في هذه الآية من الحض على التفقة والإذار ما يؤيد ذلك. ولما كانت صيغة {لَيُنَذِّرُوا } هنا ذكرت لتعليق الحض على التفقة دل على وجوب التفقة، ثم الإنذار وهو التخويف للحذر، إذ لا تخويف في ترك غير واجب. (ب)

ومنها: أن الأمر قد لا يدل على وجوب المأمور به. فيقال: الأمر المطلقاً لا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة، وهذا هنا دلت القراءان وهي أدلة وجوب البيان والنهي عن الكتمان - على أنه للوجوب. (ج) ومنها: أن الإنذار أريد به التخويف من فعل شيء أو تركه، بناءً على اجتهاد المخوف والتخويف خارج عن الإخبار. فيقال: الإنذار كما قلنا الإخبار بمخوف يترتب على فعل أو ترك، والعلم بالمخوف أثر التفقة في الدين، فكان التخويف إخباراً عن شيء مخوف متلقى علمه عن الشع. (د)

ومنها: أن الإنذار أريد به الفتوى، ونحن معكم على قبول المقلد خبر المفتى. ويرجح ذلك لفظ التفقة الذي هو شرط لجواز الإفشاء. فيقال: الإنذار في الآية على عمومه لحذف مفعوله، فيشمل الإفشاء والإخبار بشيء من كلام الله ورسوله، أو ما استنبط منها بما يوجب الحذر. كما أن لفظ القوم عام فيشمل المجتهدين والمقلدين مع أن التفقة في اللغة لا يستلزم الإفشاء. (ه) ومنها قوله: يلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد، ولا قائل بوجوبه. فيقال: النص يقتضي ذلك ويقتضي وجوب العمل بخبر الواحد، وقد خص الأول بالإجماع على عدم الوجوب، ولا يلزم من تحصيصه تحصيص الثاني. (و) ومنها: أن الآية في وجوب الإنذار، لا في العمل، وقد يكون الأمر بالإذار ليحصل بخبر المنذر تمام حد التواتر. فيقال: إذا سلم وجوب الإنذار فقد علل بحصول الحذر، فدل على وجوب الأمرين معاً. فإن هذا التعليل نظير التعليل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ولا شك في وجوب التقوى. ولم يكن في الآية إشارة إلى تأخير الحذر حتى يحصل التواتر. - قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَهَالِهِ فَتُنْصِبُحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَأْمِينَ } وفي قراءة (فتبيتوا) فلما أمر بالثبت في خبر الفاسق دل على أن خبر العدل يخالفه، وإلا لم يكن لتحقیص الفاسق معنى، لأن علة الرد موجودة فيه قبل الفاسق، فكان التعليل تحصيلاً للحاصل. وقد أورد على يحتج إلى تعليل الثبات فيه بالفسق، لأن علة الرد موجودة فيه قبل الفاسق، فكان التعليل تحصيلاً للحاصل. وهذا بانه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو غير حجة أو هو حجة ظنية، والظن لا يكتفى به في الأصول. فيقال: إن هذا المفهوم مما تؤيده الفطرة وعمل الأمة، من التفريق بين خبر العدل وال fasq حتى عند العامة، فالثبت هنا معلل بالفسق، وبعدم الفسق لا يؤمر بالثبت.